

Distr.: General
15 September 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ٩٨ (ج ج) من جدول الأعمال المؤقت*

نزع السلاح العام الكامل

متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح
النووي لعام ٢٠١٣

تقرير الأمين العام

إضافة**

المحتويات

الصفحة

٢ ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

٢ جمهورية إيران الإسلامية

* A/70/150.

** وردت المعلومات التي تتضمنها هذه الإضافة بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم التقرير الرئيسي.



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

جمهورية إيران الإسلامية

[الأصل: الانكليزية]

[٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥]

ترى جمهورية إيران الإسلامية أنه لا يوجد ضمان مطلق ضد التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها بالفعل غير إزالتها بالكامل. ونزع السلاح النووي التزام لا يمكن أن يكون بديله إجراء تخفيضات في الأسلحة النووية وإقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية أو أي ترتيب آخر أو آلية أخرى تقصّر عن إزالة كل الأسلحة النووية على الصعيد العالمي إزالة كاملة ولا رجوع عنها ويمكن التحقق منها على الصعيد الدولي، وفقا لصك عالمي ملزم قانونا يضمن أيضا عدم إنتاجها مطلقا مرة أخرى.

وكما انتهت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع بفتواها المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، فإن اتخاذ كل التدابير العملية اللازمة لإزالة جميع الأسلحة النووية إزالة كاملة على الصعيد العالمي، بما في ذلك القيام، عن حسن نية، بمواصلة المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعّالة، واختتام تلك المفاوضات، يمثل التزاما على جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بموجب المادة السادسة منها. ويتحتمّ الوفاء عاجلا بالالتزامات المحددة في المادة السادسة من أجل إزالة الخطر الذي يتهدد البشرية من جراء استمرار وجود الأسلحة النووية، وأتقاء إصابة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بمزيد من الإحباط، والتآكل المستمر لصحة ذلك الصك الدولي المهم وفعاليته ومصداقيته.

ومع التشديد على الحاجة إلى الحفاظ على الزخم المتعلق بنزع السلاح النووي الذي أوجده، جزئيا، الاجتماع الرفيع المستوى الأول للجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي، الذي عُقد في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، والمؤتمرات الثلاثة المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، المعقودة في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، تؤكد إيران على أهمية التنفيذ العاجل والكامل لأحكام القرار ٣٢/٦٨، الذي كان مما دعت إليه الجمعية العامة من خلاله "بدء المفاوضات على نحو عاجل، خلال مؤتمر نزع السلاح، ومن أجل الإسراع بإبرام اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية لخطر امتلاكها واستحداثها وإنتاجها وحيازتها واختبارها وتكديسها ونقلها واستعماله أو التهديد باستعمالها وتنص على تدميرها". وتعتقد إيران بقوة أن مثل تلك

الاتفاقية الشاملة تمثل الطريقة العملية الوحيدة لتحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، ولا يمكن، بأي طريقة، الاستعاضة عنها بمبادرات أحادية أو ثنائية أو غيرها من الترتيبات المماثلة.

ومع إعادة تأكيد إيران دعمها للبدء العاجل للمفاوضات من أجل الإسراع بإبرام اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية، فإنها ترى أنه ينبغي لمثل تلك الاتفاقية باعتبارها صكا عالميا غير تمييزي ومُلزما قانونا أن تنص، فيما تنص عليه، على ما يلي:

- الحظر الدائم، دون استثناء وتحت أي ظروف، للبحث في الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية واستحداثها أو اختبارها أو إنتاجها أو حيازتها أو اقتنائها أو نقلها أو تكديسها أو استعمالها أو التهديد باستعماله، على الصعيد العالمي؛
- القيام، في إطار برنامج مرحلي، بتحديد موعد نهائي واضح وغير قابل للتمديد للإزالة الكاملة لكل أنواع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، على الصعيد العالمي؛
- الحظر الدائم، دون استثناء وتحت أي ظروف، بالبحث في المواد الانشطارية وإنتاجها وحيازتها واقتنائها ونقلها وتكديسها، لاستخدامها في الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، على الصعيد العالمي؛
- القيام، في إطار برنامج مرحلي، بتحديد موعد نهائي واضح وغير قابل للتمديد للإزالة الكاملة لكل المواد الانشطارية الموجودة للاستعمال في الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، أو تحويلها إلى مواد لا تستخدم إلا في الأغراض السلمية، على الصعيد العالمي؛
- الحظر الدائم، دون استثناء وتحت أي ظروف، لتخطيط أو تشييد أو تركيب أي منشأة أو مرفق للبحث في أي نوع من السلاح النووي أو أي جهاز متفجر نووي آخر، على الصعيد العالمي؛
- القيام، في إطار برنامج مرحلي، بتحديد موعد نهائي واضح وغير قابل للتمديد للتدمير الكامل لكل المنشآت أو المرافق المتعلقة بالبحث في أي نوع من السلاح النووي أو أي جهاز متفجر نووي آخر، أو إنتاجه، على الصعيد العالمي؛

- الحظر الدائم، دون استثناء وتحت أي ظروف، لأي نوع مباشر أو غير مباشر للتعاون أو المساعدة أو التشجيع أو التحريض على أي نشاط محظور بموجب الاتفاقية أو يتعارض، بأي طريقة، مع موضوعها والغرض منها؛
- التأكيد بوضوح على أن هدفها الرئيسي هو ضمان عدم وجود أي نوع من السلاح النووي أو أي جهاز متفجر نووي آخر، أو أي مواد انشطارية تُستخدم في الأسلحة النووية أو أي جهاز متفجر نووي آخر، أو أي منشأة أو مرفق ذي علاقة بالبحث في أي نوع من الأسلحة النووية أو أي جهاز متفجر نووي آخر، أو إنتاجه، أو أي نشاط محظور بموجب الاتفاقية أو يتعارض، بأي طريقة، مع موضوعها والغرض منها، على الصعيد العالمي؛
- إنشاء آلية تحقق دولية قوية لضمان عدم وجود أي نوع من السلاح النووي أو أي جهاز متفجر نووي آخر، أو أي مقدار من المواد الانشطارية لاستعمالها في الأسلحة النووية أو أي أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو أي منشأة أو مرفق ذي علاقة بالبحث في أي نوع من السلاح النووي أو أي جهاز متفجر نووي آخر، أو إنتاجه، أو أي نشاط محظور بموجب الاتفاقية أو يتعارض، بأي طريقة، مع موضوعها والغرض منها، وضمان استدامة مثل هذا الوضع على الصعيد العالمي؛
- أن تكون غير محددة المدة وتدخل حيز النفاذ بعد التصديق عليها من قِبَل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية.